

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/459)]

٧٧/٥٩ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢^(١)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢)، قد أرسنا بالفعل النظم القانونية للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث

(١) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٥٧.

وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام اتفاقية دولية من هذا القبيل في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،
وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، يفضي إلى إزالتها تماماً في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر أساس لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر الخاص بتعزيز عملية استعراض المعاهدة^(٥)، والمقرر الخاص بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي^(٦)، والمقرر الخاص بتمديد المعاهدة^(٧)، والقرار الخاص بالشرق الأوسط^(٨)، التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية تماماً على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٩)،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

(٣) القرار د/١٠-٢.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥.

وإذ تكرر تأكيد دعوتها بأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(٧)،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر المزمع عقده للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥، والحاجة إلى خروج المؤتمر بنتيجة إيجابية وموضوعية بما يحفظ سلامة الأركان الرئيسية الثلاثة لنظام المعاهدة، ألا وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٨)، التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولاً أطرافاً فيها،

وإذ تلاحظ مع التقدير بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية ("معاهدة موسكو") المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي^(٩)، باعتبارها خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم النووية الاستراتيجية المنشورة، وإذ تدعوهم في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات الجماعية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦ : ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١٠)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد مجدداً أن على جميع الدول التزاماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كوالالمبور، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(١١)، التي تمهيب بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ بأسرع ما يمكن وعلى سبيل الأولوية العليا لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يبدأ مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماماً في غضون إطار زمني محدد،

وإذ تشير إلى الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، لهيئة نزع السلاح، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٢)، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على كافة الخيارات مفتوحة في سبيل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تمتنع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية،

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضاً: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي.

(١١) A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(١٢) انظر القرار ٥٥/٢.

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأنه، نظرا للتطورات السياسية التي استجدت مؤخرا، أصبح الوقت الآن مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لترع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية، وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بجر إرادتها في ما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها كاملة؛

٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرهوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٦ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية؛

٧ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجيا، وتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛

٨ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن التعهد المشترك بألا تكون السبابة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، كما تهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وملزما قانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

٩ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية، فيما بينها في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدابير فعال لترع السلاح النووي؛

١٠ - تشدد على أهمية تطبيق مبدأ عدم الرجوع فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي، وتدابير ضبط وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛

١١ - تؤكد على أهمية التعهد الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بلا مواربة، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وهو التعهد بإتمام إزالة ترساناتها النووية بالكامل، وصولاً إلى نزع السلاح النووي، الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٣)، وتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٤)؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي، والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(١٥)؛

١٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٥) والولاية الواردة فيه؛

١٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات؛

(١٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٥) CD/1299.

- ١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو أكثر بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- ١٧ - تدعو أيضا إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٧) حيز النفاذ في موعد مبكر، والالتزام بها على نحو تام؛
- ١٨ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إنشاء لجنة مخصصة معنية بتزع السلاح النووي في دورته لعام ٢٠٠٤ ، وفقا لما دعي إليه في قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٨؛
- ١٩ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ على سبيل الأولوية، في أوائل عام ٢٠٠٥، لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، والشروع في مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لتزع السلاح النووي يفضي في نهاية المطاف إلى إزالة الأسلحة النووية تماما؛
- ٢٠ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد تدابير ملموسة لتزع السلاح النووي والتعامل معها؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤